نزاع ـ هيئة ميناء الاسكندرية والهيئة القومية للبريد ـ سداد مقابل الانتفاع على اساس المساحة الفعلية وبالقيمة المتفق عليها الطرفين •

استعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ١٣ فبراير سنة ٢٠٠٢ نص المادتين ٨٧، ٨٨ من القانون المدنى •

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ، وعلى ما استقر عليه افتاؤها ، أن الاصل فى ملكية الدولة أو مصالحها أو هيئاتها العامه أنها ملكية عامه تتخذ منها ادارة المرافق العامه التى تضطلع بأعبائها ويتم رصدها للمنفعه العامه بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص ، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل لانه لا يخرج عن كونه استعمالا للمال العام فيما أعد له ، كما يكون نقل الانتفاع بالاموال العامه بين أشخاص القانون العام بنقل الاشراف الادارى على هذه الاموال بدون مقابل ، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة أو التصرف فيها ، انما هو نقل للتخصيص من وجه من وجوه النفع العام الى وجه آخر من هذه الوجوه ، واستثناء من هذا الاصل يكون للجهه العامه أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام فى الغرض الذى أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينا بموافقة الجهة المستفيده ، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرا بل هو عقد انتفاع بمال عام تسرى عليه القواعد العامه فى العقود من ضرورة الالتزام بما انعقدت عليه ارادة الطرفين •

ولما كان الثابت من الاوراق أن الهيئة القومية للبريد تشغل الغرفة المذكورة باعتبارها هيئة خدمية تقوم على ادارة مرفق عام هو مرفق البريد ، وقد وافقت على أداء مقابل انتفاع لها مقداره خمسة وعشرون قرشا للمتر المربع شهريا ، وما زالت الغرفة مرصودة للاغراض المنوط بالهيئة تحقيقها وأن وجه المنفعه العامه الذى أسبغ عليها لم ينحسر عنها بمقتضى سند قانونى يعتد به ولم تكشف ظروف الحال عن انقضاء تخصيصها للمنفعة العامه بالفعل ، فضلا عن رفض الهيئة أداء مقابل الانتفاع على أساس الزيادة الجديدة المقررة بموجب القرار رقم ٧٩ لسنة ١٩٩١ سالف البيان ، ومن ثم فانه لا يسوغ لهيئة ميناء الاسكندرية مطالبة هيئة البريد بسداد مقابل الانتفاع بسعر ٣٠ جنيها للمتر المربع سنويا ، صدعا للاصل العام المقرر بأن الانتفاع بالمال العام يكن بدون مقابل الا اذا ارتضت الجهةالمنتفعه بأداء مقابل لذلك ، وطوعا لما تم الاتفاق عليه بأن مقابل الانتفاع للمتر المربع خمسة وعشرون قرشا شهريا ، على أن يتم السداد على أساس المساحة الفعلية للغرفة •

(فتوى رقم ٣٨٦ ملف رقم ٣٢١١/٢/٣٣)